

2391 - حكم الولد الناتج عن وطء الشبهة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وهي رسالة غريبة في الحقيقة يقول لو ان رجلا آآ متزوج وخرج من منزله ذات يوم فجاءت آآ امرأة ضيفة على اهله ولم يكن هو على علم بها وعاد الى البيت في وقت متأخر من الليل فارد ان يجامع اهله فاخطأ وجامع هذه الظيفة وانجبت منه - 00:00:00 وطفلا فهل هذا الطفل ممكن ان يرث هذا الرجل ام لا في دنيا افادكم الله؟ اذا كان الواقع صحيحا وانه شبهة وانه غلط فان ولده يلحق بالشبهة مثل ما ذكر لو عقد على امرأة يعني غيرها وظن انها زوجة فجامعتها فان ولدتها يلحق به - 00:00:20 لانهم بشبهة. اما ان كان كاذبا وانه جامعه ويعلم انها غير امرأته. هذا زنا والولد لا يلحق به. لانه زنا اما اذا كان غلط جامعها يحسب انها زوجته لاسباب لظلمة او لاسباب اخرى والله يعلم ما في القلوب ولا يخفى عليه سبحانه وتعالى - 00:00:40 كان عن شبهة فان الولد يلحقه. وعليها هي الاستبراء. فليس لها ان تزوج الا بعد الاستفراغ. لكن ما فحملت منه فان عدتها خروج وضع الحمل متى وضعت الحمل خرجت من عدة نعم بارك الله فيكم لا ينبغي التحرز - 00:01:00 من جانب المسلمين والحد من مثل هذه الامور. لا شك ان هذا يجب التحرز منه وهذا من النواقل من اندر النواذر. لان الغالب ان الرجل يعرف زوجته ولا تتشبه عليه فهذا من اندر النواذر. نعم. بارك الله فيكم واثابكم الله - 00:01:20